العبادة كمن يصلي الفرض كاينا عند الناس رياء لهم ولا يصلي في الخلوة لفقد من يرائيها
منهم فكفر عند البعض والمختار انه من الكباير الا ان قصد الاستخفاف بالله تعالى وكان
منزلة الناس عنده اعلى فالكلام في كفر من هذا شانه قال في التتارخانية وفي الينابيع
بالمثناة التحتية وبعدها نون وبعد الالف موحدة فتحتية فمهملة قال ابراهيم بن يوسف في من
العبادة هذا موجود في نسخة لو صلى رياء فلا اجر له لاحباطه ثواب العمل وعليه الوزر
بكسر الواو وسكون الزاي الاثم لارتكابه له ولا يؤدي فرضا بل عليه وزر الريا ولو لم
يراه لم يكن عليه الا وزر ترك الفرض فيضاف وزره وقال بعضهم يكفر لما يوهم
فعله من تعظيم الخلق على الخالق انتهى كلامه وممن قال بكفره لما ذكر الفقيه العارف
باحكام الفقهية ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى جملة دعائية مستانفة او خبرية
حال باضمار قد على حسن الرجال والاول اولى ذكره في تنبيه الغافلين بالمعجمة و
بعد الالف فاء ظرف لغو متعلق بيقال فاغلظ بالمعجمتين فيه اي في ذلك حيث جعله
منافقا تاما نفاقه في الدرك الاسفل من النار قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار مع فرعون وهامان وعطفه عليهم من عطف العام على الخاص وذلك لمشاركة
الجميع في الاستخفاف بحضرة الحق تعالى وكون غرضه بالمعجمتين اي الباعث عليه وهو مبتدا
منه من الريا الطاعة لله كصيانة حفظ الناس عن الغيبة له لو لم يصل بحضورهم فيذكرونه
بما يكره لو لم يراهم بطاعته وتحصيل العلم النافع بما انه في طريق تحصيله وتحصيل
بر الوالدين مما يحصل لهما به انس والمال بالنصب عطف على الطاعة اي وكون غرضه
به المال لا لذاته ليكون مراياة بالعبادة للدنيا بل يتخذه عدة للعبادة وقوة عليها
وتفرغا لها ودفعا لمانعها من طلب قوام البدن لان شغل القلب بالمعاش يمنعه من
الانتعاش وقد جاء عن الشافعي لو احتجت بصلة ما فهمت مسئلة والجاه عطف على
الطاعة والمعرفة كذلك اي لا لذاته بل ليتوسل به لعمل البر فبعد تسليم صدقه في تلك
المقاصد الدينية الناسية عن الامور الدنيوية التي راءا بها والظرف عامله لا يبعد وكذا
المنفية خبر المبتدا اي لا يفيد الجواز ولا يجعله اي الريا الحرام حلالا لعدم انقلابه
لعدم وجود رافع الحرمة لانه اي بما ذكر منه تلبيس على الناس وكذب عند الله فعلى اي
فعل الكذبة المظهرين خلاف الباطن وصونه استهانة واستهزاء بالله تعالى لقصده
تعظيمه وسيلة لما لا يستوي عند الله جناح بعوضة تجارة ما لو كان من قصده
اي العابد من عبادته وطلبه بالريا فيها المال والجاه المذكورين ابتدا من الله تعالى لانه

المسؤول

المسئول في حوزة كل مسئول واسالوا الله من فضله وجاء انه تعالى قال يا موسى سلني كل شي
حتى ملح بيتك فاذا توسل بعبادته لينال اوبر الدنيوي من مولاه سواه لذلك منزه عن غير
وسط نظر للخلق فلا يكون ريا كما قال ولم يرد بضم فكسر اي يقصد ارادة الناس لعمله المتعلق
بالريا ولا استماعهم له المسمى بالسمعة فانه اي فعل من هذا قصده حلال لفضل مولاه لا رياء
اذ لم يقصد بعمله البر الخلق كما سبق لانه ليس فيه تلبيس باظهار الديانة لقصد الدنيا ولا صورة
استهانة بالعبادة بالتوسل بالنفس نفيس لاخس خسيس نعم لو كان المقصود منهما
اي المال والجاه المطلوب لمن رتبه بعبادته الحظ العاجل من باهة اليكو وسمو القدر فذلك
بالصدق حرم عليه لا يحل شرعا لانه جعل عبادة الله تعالى المشروعة لتعظيمه آلة وشبكة
للدنيا في عبادته استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية لا يخفى بيانها على بيانك لاسيما
وقد سبق البيان وقد وضعها اي العبادة وقدمه على الفاعل وهو الله تعالى لان الكلام
فيها النفع الاخروي لنفاسته بدوامه ودلالته على المكانة المعنوية عنده تعالى وفيه اي
فعلها لما ذكر لذلك قلب الموضوع اذ وضع ما للدين من العبادة للدنيا بطلبها به فلا ينفع
كون اراد ترس الله تعالى لا من الخلق الحل ورفع الحرمة قال تعالى ومن كان يريد بعمله حرث
الدنيا اضافته اليها القصور نفعه عليها نؤته منها اي شيئا منها بقدر ما قسمناه له وما له
في الاخرة من نصيب من ثواب عمله اذ لكل امرئ ما نوى واما تاثيره اي الريا في الطاعة اذا راءا
لدنيا وطاعته وتقدم ان تحت ذلك ثلثة اقسام فالمغلوب قصدها بقصد الدنيا ينقص
بضم التحتية وتشديد القاف اجرها لوجود القصد الدنيوي من غير مناف له فاثيب عليه
بقدره وفي نسخة واما تاثيره في الاخرة بنقص اجر العبادة في المغلوب وهو لا يبطلها لعدم
تمحضه للريا والمساوي من الدنيوي والغالب والمحض الخالص منه عن القصد الدنيوي
يبطلها اي العبادة باحباط ثوابها لعدم النية التي عليها مدار الثواب وهي النية شرط في
كل عبادة من حيث انها عبادة لا من حيث توقف تحقق ذاتها عليها لان ذلك تفصيل
في الفروع لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال اي ثوابها بالنيات فان قصد بها وجه الله
اثيب عليها والا فلا ولكل امرئ ما نوى بذلك العمل من قضاء او اداء فالجملة الثانية
تاسيس كما بينته في شرح رياض الصالحين للنووي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
تفرد به هو وعنه علقمة وعنه محمد بن ابراهيم التيمي قوله وهذا حديث مشهور لا اعتبار
تعدد الرواة في كل طبقة فوق اثنين الا ان اراد مشهورا على الالسنة كما هو
احد استعمالي المشهور عند المحدثين ومن الثاني قول الحافظ السخاوي في المقاصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)